شغله المولى بالعمل ربما لا يتفرغ لذلك الامر فلذلك المعنى لا يكون عيبا
قاله الاتقاني نقلا عن الفقيه ابي الليث انتهى فرع النكاح عيب
في الرجل والمراة جميعا وعلل محمد في الاصل بقوله لان فرج الجارية
عليه حرام اذا كان له زوج ولان العقد يلزم بنفقة المراة قال في الفتاوي
الصغرى وعدة الجارية عن طلاق رجعي عيب وعن البائن لا اذا اشترى
جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع وعند اخر ولم يعلم المشتري
بذلك وقت العقد هل له ان يرد ففيه روايتان على رواية كتاب البيوع
لا يرد اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة
يرد لان على تلك الرواية الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل
بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في بني
ادم وفي البهائم لا انتهى اتقاني فرع والعسر عيب وهو الذي يعمل
بشماله ولا يعمل بيمينه قال الاتقاني نقلا عن الاجناس انتهى قوله
في المتن والكفر قال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب عن
ابي حنيفة فيمن اشترى عبدا فاذا هو يهودي او نصراني او مجوسي
او اشترى امة فوجدها كذلك قال كل هذا عيب يرد منه وهذا لان المسلم
قلما يرغب في صحبة الكافر وينفر عنه فكان عيبا ولانه لا يجوز صرف الكافر
الى كفارة القتل بالاجماع ولا يجوز صرفه الى كفارة اليمين عند بعض
الناس فاختلت الرغبة انتهى اتقاني قوله يرده لفوات الوصف المرغوب
فيه اي لان الاولى بالمسلم ان يستبعد الكافر وكان السلف الصالح يتنفرون
الطبع والجواب ان هذا امر راجع الى الديانة ولا عبرة به في المعاملات
انتهى اتقاني قوله ويعرف ذلك بقول الامة لانه لا يعرف ذلك غيرها ويحلف
المولى مع ذلك بالله تعالى لقد سلمتها بحكم البيع وما بها هذا العيب الخ
وان نكل ترد بنكوله هذا اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض يحلفه
بالله ما بها هذا العيب الذي يدعيه المشتري في الحال وهذا على قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف في مسألة البكارة اذا اشترى جارية
على انها بكر فقال المشتري ليست ببكر وقال البائع هي بكر في الحال
فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر لزم المشتري من غير يمين
البائع لان شهادتهن تايدت بمؤيد وهو ان الاصل هو البكارة
وان قلن هي ثيب ثبت حق الفسخ للمشتري بشهادتهن لان شهادة نهن

حنيفة

١٨

حنيفة وحق الفسخ حق قوي وبشهادتهن يثبت للمشتري حق الخصومة
في توجيه اليمين على البائع فيحلف البائع بالله لقد سلمها بحكم البيع
وهي بكر ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض بالله انها بكر وروي
عن محمد انها ترد على البائع بشهادتهن من غير يمين البائع فكذلك
هنا ترد من غير يمين البائع وقال في الفتاوي الصغرى اذا اشترى
جارية فوجدها لا تحيض لا يسمع منه الخصومة ما لم يدع ارتفاع
الحيض بسبب الداء او الحبل فان ادعى بسبب الحمل يريها النساء فان
قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى
لا يمين على البائع وان ادعى المشتري ارتفاع الحيض بسبب الداء يكتب
المحشي قوله قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الامة فيه في الهداية ويعرف
ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع اه قوله وفي المديدة
بسمع واقلها ثلاثة اشهر قال الاتقاني قال محمد في الاصل والمنتهى حيضة ه
والذي يرتفع حيضها زمانا فهذا كله عيب وفسر في التحفة ادنى
ذلك الزمان بشهرين اه قوله واحسن دعواه اي بان ذكر سببه وهو
الداء او الحبل اه قوله مشغولة به الذي بخط الشارح مشغولا به اه
قوله الا ان يرضى البائع باخذه اي بالعيب الحادث فله ذلك لانا
انما قلنا بتعذر الرد لحق البائع فلما رضي اسقط حقه بخلاف ما اذا
كان المبيع عصيرا فتخمر في يد المشتري ثم اطلع على عيب في العصير وهي
مسألة الجامع الكبير حيث لا يكون للبائع ان ياخذ الخمر ويرد الثمن
وان وجد منه الرضا بالاخذ لان الامتناع ثمة لحق الشرع لما فيه من تمليك
الخمر وتملكها فلا يقع بتراضي المتعاقدين كما لو تراضيا على بيع الخمر
ولكن ياخذ المشتري نقصان العصير انتهى قوله فلا يعيدها راليه اصلا
هكذا هو بخط الشارح رحمه الله ووجهه ان يقال فلا يعيدها راليه اي
الى الرد بعيب قديم مع حدوث عيب اخر عند المشتري وفي عبارة
الكافي وغيره فيعيدها راليه بدون قول اصلا وهي ظاهرة المراد
اي فيعيدها راليه الرجوع عليه بحصته من الثمن انتهى قوله حيث
لا يكون له اخذه قال الاتقاني رحمه الله قال في شرح الطحاوي انهما
لو تراضيا على الرد فالقاضي لا يقضي بالرد انتهى قوله في المتن ه
وان باعه المشتري لم يرجع اي بعد العلم بالعيب او قبله انتهى غاية

Copyright King Saud University